

## المواقيت مكان إحرام أهل مكة بالعمرة

**السؤال:** أنا من أهل مكة وأريد أن أعتمر، فهل أحرم وأنوي من السكن، أو يوجد ميقات لأهل مكة، وأين هو؟ أفيدوني مأجورين.

**الجواب:** جماهير أهل العلم على أن المكّي إذا أراد أن يعتمر فعليه أن يخرج إلى أدنى الحِلِّ ولا يُحرم من مكانه، بينما إذا أراد الإحرام بالحج فإنه يُحرم من مكانه «حتى أهل مكة من مكة» [البخاري: 1524] كما جاء في الحديث الصحيح، وأهل العلم يقولون: إن السبب في خروجه إلى الحِلِّ في العمرة دون الحج؛ ليجمع في نُسكته بين الحِلِّ والحرم، وإذا أحرم من الحرم بالعمرة فإنه لن يخرج إلى الحِلِّ، بينما إذا أحرم بالحج من الحرم فإنه سوف يخرج إلى الحِلِّ للوقوف بعرفة .

ومن أهل العلم -وكان الإمام البخاري يميل إليه- أن أهل مكة يُحرمون من مكة مُطلقًا، وهذا يُرجحه الصنعاني وبعض العلماء، لكن قول الجمهور هو الراجح، وهو الصواب؛ لأن ما جاء في الحديث محمول عند أهل العلم على الحج، بدليل أن عائشة -رضي الله عنها- لما طلبت من النبي -عليه الصلاة والسلام- أن تعتمر بعد حجها، أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أباها عبد الرحمن أن يُعمرها من التنعيم، وحبس الناس انتظارًا لها لتذهب إلى التنعيم وتُحرم وترجع [البخاري: 2984]، ولو كان إحرامها من الحِلِّ كافيًا لما شق على الناس بانتظارها حتى تخرج إلى الحِلِّ وترجع، فالصواب أنه لا بد من الخروج إلى أدنى الحِلِّ في الإحرام بالعمرة للمكّي.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة، 1431/9/4.